



قرار مجلس الجامعة

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز الخدمات التربوية والتطوير الإداري بكلية التربية - جامعة دمنهور

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس جامعة دمنهور.
- وعلى قرار السيد أ.د. رئيس الجامعة رقم ٨٩٥ بتاريخ ٢٠١١/٧/٨ بتشكيل مجلس إدارة مركز الخدمات التربوية والتطوير الإداري بكلية التربية.
- وعلى كتاب السيد أ.د. عميد كلية التربية المتضمن تشكيل مجلس إدارة المركز.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يشكل مجلس إدارة مركز الخدمات التربوية والتطوير الإداري بكلية التربية - جامعة

دمنهور من السادة الآتي اسمائهم على النحو التالي:

- | | |
|------------------------|--|
| رئيس مجلس إدارة الوحدة | ١. أ.د. عميد الكلية |
| المدير التنفيذي للوحدة | ٢. أ.د. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| عضواً | ٣. د. بهلول أحمد سالم أبو بكر |
| عضواً | ٤. د. فاطمة أبو النور محمد |
| عضواً | ٥. د. يسرية أحمد الهمشري |
| عضواً | ٦. د. صفوت هنداوي حرحش |
| عضواً | ٧. د. شعبان أحمد هلل |

مادة (٢) : يتم تجميد نشاط الوحدة التي تحقق صافي إيراد أقل من ٢٠ ألف جنيه (عشرون ألف

جنيهاً) سنوياً.

مادة (٣) : يعمل بهذا التشكيل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ على أن يحدد كل عام.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)



قرار مجلس الجامعة

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

بشأن ضوابط صرف الساعات الزائدة للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وكذا صرف مكافآت الريادة العلمية

مجلس جامعة دمنهور:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولانحتمه التنفيذية والقرارات المكملية لهما وتعديلاتهما.
- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٣٤١) في ١٧/٩/١٩٩٤ بضوابط صرف مكافآت الساعات الزائدة.
- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٠/١٠/١٩٩٥ ملف رقم ١٣٠٩/٤/٨٦.
- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسته في ٤/١٠/١٩٩٥ ملف رقم ١٣١٦/٤/٨٦، وجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف رقم ١٤١٩/٤/٨٦.
- كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى السيد أ.د/ رئيس جامعة المنصورة في ٢٢/١٢/٢٠١١ بأن البدلات ترتبط بالأعمال والوظائف التي تقررت لها.
- مذكرة السيد/ أمين عام جامعة دمنهور المقدمة في هذا الشأن.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

- مادة (١) : تصرف الساعات الزائدة عن النصاب للقيادات الجامعية حين يتحقق على أساس سيادتهم أساتذة وتحسب في هذه الحالة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة استاذ وليس طبقاً لمربوط مناصبهم الإدارية.
- مادة (٢) : تصرف مكافأة التدريس للسادة الأساتذة أعضاء هيئة التدريس من أمضوا عشرة سنوات في وظيفة استاذ وتحسب في هذه الحالة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة استاذ وليس الربط المالي المقرر لنائب رئيس الجامعة.
- مادة (٣) : عدم صرف مكافآت الساعات الزائدة عن النصاب بعد إنتهاء العام الدراسي أثناء الأجازات والعطلة الصيفية أو عطلة نصف السنة طبقاً للقواعد.
- مادة (٤) : عدم صرف مكافأة الريادة العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس أثناء السفر للخارج وأثناء الأجازات المرضية ومن لا يقومون بتأدية الأعمال المقرر لها البدل.
- مادة (٥) : ينفذ هذا القرار من تاريخ موافقة مجلس الجامعة في ٢٧/٨/٢٠١٣ وبلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.
- مادة (٦) : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)